وان اعترض

ولو وافق الحق والابان شاورهم تعقب حكمه وينقض منه الخطا ومضى منه غير الجور
وهو الصواب وانما تعقب مع المشاورة لانه وان جمع الحكم بفقد لا يمنع ابقاءه لانه
محتاج لزيادة نظر في البينة وغيرها من احوال المتداعيين اذ القضاء صناعة
دقيقة لا يهتدي اليها كل الناس واعترض بانه لم يصح تولية الجاهل مع ان شرط
صحة توليته العلم واجيب بانه قد يتولى الجاهل لعدم وجود العالم حقيقة او حكما
كمرضه وسجنه ولا يتعقب حكم العدل العالم اي لا ينظر فيه من تولى بعده بل لا يكشف
الهرج والخصام وتعاقب الخلاف ومن اجله لبيان انه سبب عن العدالة ان ولاه عدل ونقض
ان عثر من حكم العدل العالم من غير تصفح وبين الناقض السبب اي الذي نقض من اجله
لئلا ينسب للجور والهوى [illegible] نقضه هو او غيره بقوله نقض بالبناء للمفعول
ونائبه ضمير يعود على العدل العالم وقوله ما اي حكما مفعول خالف فيه قاطعا
من نص كتاب او سنة او اجماع او القواعد كان يحكم بشهادة كافر فانه مخالف
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وكان يحكم بالشفعة للجار فان الحديث
الصحيح وارد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح وكان يحكم بالميراث
كله للاخ دون الجد لان الائمة كلهم على قولين اختصاص الجد او مقاسمة الاخ له
ولم يقل احد باختصاص الاخ وحرمان الجد وكان يحكم ببينة ناقلة دون المثبتة فان العول
عند الشيوخ على الناقلة او خالف فيه جلي قياس من اضافة الصفة لموصوفها
اي قياسا جليا وهو ما قطع فيه بنفي الفارق او ضعفه كقياس الامة على العبد
في التقويم على من اعتق نصيبه منه من احد الشركاء وهو موسر فيشمل
المعنى الكلي الخارجة من السنة بحديث من قوله كان شقصا له من عبد بعضه بان
دفع لاحد الشركاء وهو معسر وابى الشريك الثاني من عتق نصيبه فحكم له قاض
بان العبد يستسعى لهذا المال الذي يعتق وبانه ان قيمة نصيبه فيه ليكمل عتقه فانه
ينقض ولو كان هذا القاضي حنفيا يرى ان مذهبه ذلك الحكم انه لا يحد لو شرب
النبيذ ولو لم ير الحد مذهبه وثانيها قوله وشفعة جار وتقدم ترجيحه
واستبعد المازري وغيره نقض الحكم في المسائل لانه ورد في كل واحد منها حديث وبحث
فيه ائمة اهل العلم ولا سيما علماء اهل المدينة لما قالوا الخلاف فيها حادث
الحكم بها كانه خرق للاجماع وحكم على عدو واي حكم القاضي على عدوه او
دنيوية بنقض او حكم بشهادة كافر على مسلم مع علم القاضي بذلك لانها
لعبة [illegible] النص الكتاب كما تقدم او ميراث ذي رحم كعمة وخالة بنقض او ميراث

ميراث

عن الحال

الامة

تقويم المثبتة

اللهم فالله انه كل الانعام بجاه سيد الانام

١٩٤

ميراث مولى اسفل من معتقه او علم بشيء في غير استناد لبينة او اقرار بل بعلم
منه سبق مجلسه قبل ولايته او بعدها واما لو قضى بما علمه في مجلس القضاء
بان اقر بين يديه فلا ينقض او جعل بينة او ثلاثا واحدة اي حكم بذلك فينقض وبعد
في المعنى بذلك لان المقول به مشهور الذي او ثبت انه قصد كذا اي حكما فيحكم
بذا خطا عما قصده لغفلة او نسيان او اشتغال بال ببينة متعلق بثبت المقدر
اي ثبت ببينة انه اخطا عما قصده واشتهر بذلك اعمال او انكسر بها كذا دو
ببينة فلا ينقض غيره وينقضه هو او ظهر بعد قضائه انه قضى بعبدين او كافرين
وينقضه
او فاسقين فينقضه هو وغيره كاحدهما كما اذا حكم باحدهما مع عدل فينقض
الا ان يعلم او يقول اليه فلا يرد حكمه ان حلف المحكوم له اخذ والا حلف اخذ المال
المال عنه ان حلف المحكوم عليه لرد شهادة العدل فان نكل فلا شيء له واذا تبين
بعد الحكم بالقتل ان احدهما غير مقبول الشهادة ومن معه حلف ولي الدم في
القصاص من المشهود عليه خمسين يمينا مع عاصبه واحدا كان او اكثر
اذ لا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة ولو عبر بالقتل بدل القصاص لكان
اخصر واحسن لانه ادل على المقصود اذ ربما يتوهم القصاص في غير القتل كا
كالاطراف وان كان قوله حلف خمسين وقوله الاتي في القطع قرينة ان المراد
بالقصاص خصوص القتل وزكاء ولي الدم او عصبته رد شهادة الشاهد
الباقي وعدم شهرة علموا بان احدهم عبد او كافر والمراد جنس المشهود له
دون بالواحد اذ موضوع المسألة انهما شاهدان تبين ان احدهما كافر ومثلا
في المختصر العالم الباقي يفرض الدية واستشكل بان مقتضى الظاهر تفريع معه
ان لم تقل باختصاصه بالقرينة اذ القرينة انتفى من قبله والا بعلموا جعلي عاقلة
الامام الدية ان لم يعلم حين الحكم والا فعليه وحده واذا تبين بعد الحكم
ان احد الشاهدين كعبد في القطع فحالف شاهدا حلف المقطوع الاول وهو
بيد
المجني عليه مع شاهده الباقي وتم الحكم لان الجرح يثبت بالشاهد واليمين
كما بانه فان نكل حلف المقطوع ثانيا فحالف انها اي شهادة الشاهد
الباقي باطلة فاستحق ديته من شاهد الشاهد ان علم والا فعلى عاقلة الامام
كما مر وقد فرغ من هنا لدلالة ما قبله عليه ولما تكلم على المسائل
التي ينقضها هو وغيره اخذ يتكلم على ثلاث مسائل ينقضها هو فقط
مع بيان السبب ايضا كما تقدم فقال ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب

Copyright © King Saud University